بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله ولى الاعانة وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

كتاب الاجارات

ابو سليمن عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف قال حدثنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن ابى سعيد الخدرى وابى هريره رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما فى صحفتها فان الله تعالى هو رازقها ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره ، محمد عن ابى يوسف عن العلاء بن المسيب بن رافع عن ابى امامة قال قلت لعبد الله بن عمر انى رجل اكرى ابلى فيجزى عنى من حجى قال الست تلبى وتقف وترمى الجمار ، قال قلت بلى قال ابن عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل ما سالتنى فلم يجبنى حتى انزل الله تعالى هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم حجاج ، محمد عن ابى يوسف عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال اتاه رجل فقال ابن عباس هذا من الذين قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ، محمد عن مالك بن معول عن القسم بن صفوان قال اكريت بن عمر ابلا بدنانير فاتيته اتقاضاه وعنده دراهم فقال لمولاه اذهب بها الى السوق فاذا قامت على ثمن فان اراد ها فاعطه اياها والا فبعها واعطه ماله قال وقلت ويصلح هذا يا ماعبد الرحمن قال وما باس بهذا انك ولدت وانت صغير ، محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابى حصين عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على حائط فاعجبه فقال لمن هذا فقلت لى استاجرته فقال لا يستاجره يبتنى منه ، محمد عن ابى يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبى انه قال فى رجل استاجر بيتا فاجره باكثر مما استاجره فقال عامر لا باس بذلك اذا كان يفتح بابه ويغلقه ويخرج متاعه فلا باس بالفضل ، وقال ابو حنيفه اذا اصلح فى البيت شيئا فلا باس بالفضل وان لم يصلح فيه شيئا نظيين او جصص اولا يزيد فيه شيئا فلا خير فى الفضل ويتصدق به ، محمد عن ابى يوسف عن فطر عن عطا انه كان لا يرى بالفضل باسا وكان عطا يعيب من قول اهل الكوفة فى ذلك انهم كرهوا الفضل ، محمد عن ابى يوسف عن غالب بن عبد الله عن عطا انه قال لا باس بان يواجره باكثر من ذلك وان لم يصلح فيه شيئا

محمد عن ابو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابرهيم انه كان يكره الفضل الا ان يزيد فيه شيئا فان زاد فيه شيئا طاب له الفضل ، محمد عن ابى يوسف عن الاعمش عن ابرهيم انه كان يعجبهم اذا ايضعوا بضاعة ان يعطوا صاحبها اجرا كى يضمنها ، محمد عن ابى يوسف عن اسمعيل بن ابى خالد عن عباس عن شريح انه خاصم اليه بقالا قد اجره رجل بيتا فالقى اليه مفتاحه فى وسط من الشهر فقال شريح هو برئ من البيت ، وقال ابو حنيفه ان كان له عذر فهو برئ من البيت وان لم يكن له عذر فلا اجارة لازمة له والعذر ان يريد السفر او يفلس فيقوم عن السوق او يمرض فيقوم عن السوق او ما اشبه ذلك ، محمد عن ابى حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه كان لا يمضى الاجير المشترك ولا غيره ، وقال ابو حنيفه وابو يوسف ، ومحمد المشترك عندنا القصار والحياط والصباغ والاسكاف وكل من ينقبل من الاعمال من غير واحد واجير الرجل وحده يكون الرجل يستاجر ليخدمه شهرا او ليخرج معه الى مكة وما اشبه ذلك مما يستاجر فيه شهرا او سنة مثالا يستطيع الاجير ان يواجر فيه نفسه من غيره ، محمد عن ابى يوسف عن اسمعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح انه كان يضمن الملاح من كل شئ الا الغرق والحرق ، وقال ابو حنيفه ان غرقت من يده او من معالجته فهو ضامن وان احترقت من ناره او خلها السفينة لحاجة له من جر او طبخ او غير ذلك فلا ضمان عليه ، محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن على بن الاقمر قال جاء رجل بصباغ الى شريح وانا عنده قاعد فقال انى اعطيت هذا ثوبى يصبغه فاحترق بيته فقال له شريح اضمن له ثوبه فقال الصباغ كيف اضمن له وقد احترق بيتى فقال شريح ارايت لو احترق بيته اكنت تدع له اجرك ، وقال ابو حنيفه لا يضمن الاجير المشترك الا ما هلك من عمله ولا يضمن اجير الرجل وحده الا ما خالف ، محمد عن ابى يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن ابى حفص ان عليا كان يضمن الحياط والقصار ومثل ذلك من الصناع احتياطا للناس ان لا يصنعوا متاعهم ، محمد عن ابى يوسف عن ليث بن سعد عن طلحة ابى سعيد عن بكر بن عبد الله بن الاسج قال كان عمر يضمن الصناع ما افسدوا من متاع الناس او ضاع على ايديهم ، محمد عن ابى حنيفه عن بشر او بشير ، محمد عن ابى جعفر ان عليا لم يكن يضمن الاجير ، محمد عن ابى يوسف عن الاعمش عن ابى القسم قال ابتعت كاذبا من السفر فحملت حوائجى منها على حمالين فانكسرت خابية فخاصمته الى شريح فقال الحمال زحمنا الناس فى السوق فانكسرت فقال شريح انما استاجرتم كما لتبلغوها اياها فضمنهم اياها ، وقال ابو حنيفه لا ضمان عليه اذا كسر غيره ، وقال ابو حنيفه القول قوله بعد ان يحلف ، محمد عن ابى يوسف عن اسمعث بن سوار عن محمد بن سيرين قال كان شريح اذا اتاه حائك بثوب قد افسده قال رد عليه مثل غزله وخذ الثوب وان لم يرى فسادا قال سنا هذا ان تسط يوفوك به ، محمد عن ابى يوسف عن عبد الاعلى عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل باع حرا واكل ثمنه واستوفى اجر رجل استاجر اجيرا فاستوفاه عمله ومنع اجره ورجل اعطانى ثم غدر ، محمد عن ابى يوسف عن عطا بن السائب عن ابن ابى نعم عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسب الفيس وكسب الحجام وقفيز الطحان ، محمد عن ابى يوسف عن ابن ابى ليلى عن عطا بن ابى

رباح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله وسلم من اسحب عسب الفحل ومهر البغى وكسب الحجام قال فاتاه رجل من الانصار فقال ان لى حجاما وناضحا افلا اعلف فاضمن من كسبه قال نعم قال ثم اتاه رجل آخر فقال ان لى عيالا وحجاما افاطعم عيالى من كسبه قال نعم محمد عن ابى يوسف عن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما ما اعطاه محمد عن ابى يوسف عن مطرف عن ابرهيم عن شريح انه كان يضمن الاجير المشترك ولا يضمن الاجير وحده محمد عن ابى يوسف عن عالب بن عبد الله عن طاوس ومجاهد قالوا الاضمان على الاجير الراعى وان استرضوا ذلك

باب الاستصناع

قال ابو حنيفة اذا استصنع الرجل طستا من نحاس او كوزا او نورا وما اشبه ذلك او اناء من حديد او نحوه وصف له المقدار فهو جائز والمستصنع بالخيار اذا راه مفروغا وقال ابو حنيفة اذا ضرب لذلك اجلا فهو سلم فان كان معرفا فهو جائز ولا خيار فيه وينبغى فى قياس قوله اذا لم يبين له الثمن ان يفسد لانه سلم وقال ابو حنيفة اذا كان ما اسلم فيه مجهولا فهو فاسد وقال ابو يوسف ومحمد لا نرى ذلك سلما واجبا ولكن الخيار للمستصنع اذا فرغ القابل من عمله وان عجله له الاجد اولم يعجله فهو سواء عندنا وهو جائز الا ترى ان الرجل يستصنع الخفين او الخف على ان يفرغ منه غدا او بعد غد ولا يعجل له الاجر فيكون هذا جائزا وهو الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه فان اخذه فليس للصانع ان يمنعه واذا اسلم الرجل حديدا الى حداد ليصنعه اناء قد سماه باجر مسمى فهو جائز ولا خيار له فيه اذا كان مثل ما سماه فان افسد عمله ثم ان يضمنه حديدا مثله ويصير الاناء للصانع الذى عمله وكذلك النحاس والصفر وكذلك الجلد يسلمه الرجل الى الاسكاف ليجعله خفين وكذلك الغزل يسلمه الرجل الى حائك لينسجه وقال ابو حنيفة اذا اسلم الرجل الى الاسكاف فى خفين وعجل له الاجر ووصف له التقطيع والمقدار وضرب له اجلا فان كان فهو جائز ولا خيار للمستصنع وان كان مجهولا لا يعرف فهو فاسد وقال ابو يوسف ومحمد نراه جايزا كله الخيار للعامل للمستصنع ولا خيار للعامل ولا نرى هذا سلما وقال ابو حنيفة لو ان رجلا اسلم الى حائك فى ثوب من قطن منسجه وسمى له عرضه وطوله وجنسه ورفعته والغزل من الحائك ولو عجل الثمن كان هذا مثل الخفين فى القياس ولكن هذا لا يعمل به الناس فلا يجوز وانما اخذت فى الاستحسان ولو ضرب لهذا الثوب اجلا كان جائزا اذا عجل له الثمن وكان سلما ولا خيار له وان فارقه قبل ان يعجل له الثمن فهو فاسد لان هذا امر معروف موقت لا يشبه الاثنية والخفاف والقلانس ولو ان رجلا اسلم غزلا الى حائك ينسجه له سبعا فى اربع فاكه اصغر من ذلك او اكبر فان الرجل بالخيار ان شاء ضمنه غزلا مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاحز الا فى النقصان فانه يعطيه من الاجر بحساب ذلك لا يجاوز به ما سمى له وكذلك لو اشترط عليه صفيقا كان له اجر مثله لا يجاوز به ما يسمى له ولو امره ان يزيد فى الغزل رطلا من غزله فقال قد زدته وقال رب الثوب لم يزد فان القول قول رب الغزل مع يمينه والحائك مدع فان اقام

الحائك

الحائك بينة اخذت بينة الحائك وضمنت رب الغزل غزلا مثله ولو لم تكن له بينة حلف صاحب الغزل على علمه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه غزل مثله ولو ان رجلا اسلم غزلا مسمى الى حائك ينسجه ثوبا وامره ان يزيد من عنده غزلا وزنا بعينه مسمى مثل غزله على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم مسماة فان هذا جائز فان اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم تزد فيه وكان وزن غزلى مئا وقال النساج صدقت قد كان وزن غزلك مئا وقد زدت فيه رطلا فوزنوا الثوب فوجدوه منوين فقال رب الثوب انما زاد وزنه لما فيه من الدقيق وقال الحائك بل هو من الغزل والدقيق فان القول فى ذلك قول الحائك مع يمينه ويجبر الرجل على ان يعطيه ما سمى له واذا لم يعلم ان الدقيق يزيد فيه ما قال رب الثوب واما اذا كان الثوب مستهلكا قد باعه صاحبه ولم يقر ان فيه ما قال الحائك من الوزن فان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه ويلزمه اجر الثوب ولا يلزمه ثمن الغزل ويقسم الاجر على عمل ثوب مثله وعلى قيمة غزل ذلك فيطرح عنه ما اصاب الغزل منه واذا سلم الرجل حنطة الى طحان يطحنها بدراهم وربع رقيق منها فان ابا حنيفة رحمه الله قال هذا فاسد لان رقيق هذه الحنطة مجهول وهذا عندنا تفسير الحديث الذى ذكر فى صدر هذا الكتاب قفيز الطحان ولو لم يشترط فى ذلك ربع رقيق منها كان جائزا وان اشترط عليه مع الدراهم ربع رقيق جيد كان جائزا ولو عمله على هذا الشرط الفاسد كان له اجر مثله لا يجاوز به دراهم وقيمة ربع رقيق فما يكون من ذلك الدقيق ولو سلم رجل الى رجل سمسما على ان يعصره ومنا باجر مسمى كان ذلك جائزا ولو اشترط عليه مع الاجر رطلا من رمنه كان فاسدا الا ترى لو ان رجلا استاجر رجلا يذبح له شاة ويسلخها باجر مسمى كان جائزا ولو اشترط عليه رطلا من لحمها مع ذلك كان فاسدا وكيف يستاجر بلحم شاة حية او بدهن سمسم لم يعصره الا ترى ان الحديث قد جاء فى النهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة فالملاقيح عندنا ان يشترى منه ملاقح هذا الفحل للقدم وحبل الحبلة ان يبيعه حبل الناقة او الشاة او الفرس والمضامين ان يبيعه ما يضمنه الرحم من الحمل فيقول ابيعك ما حملت هذه الناقة فيضمن له ذلك وكذلك رمن السمسم ودقيق الحنطة وزيت الزيتون الذى لم يعصر ولحم الشاة الحية ولو اجزت ذلك اجزت بيع رطل من سمن فى ابنها وقد جاء فى الاثار النهى عن بيع ما فى الضروع وعن بيع الصوف على ظهور وقد جاء انه نهى عن بيع العزر فهذا كله عزر ولو ان رجلا وقع سمسما الى رجل فقال فشره وربه بنفسج واعصره على ان اعطيك اجرك ورهما كان هذا فاسدا لا يجوز لانه لا يعرف ما شرط من النفسج فان قال على ان تربيه بقفيز من بنفسج كان هذا جائزا وان كان النفسج الذى يدخل فى مثل هذا السمسم معروفا عند التجار فهو جائز وكذلك الحبرى وكل الادهان وقال ابو حنيفة اذا استصنع الرجل عند الاسكاف خفين ووصف له المقدار وسمى له الثمن فهو جائز فان عمله الاسكاف فالرجل بالخيار وان شاء اخذه وان شاء تركه وهو قول ابى يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد ان اختار الرجل ياخذه واراد الاسكاف منعه فليس للاسكاف ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان باع الاسكاف الخفين من رجل آخر من قبل ان يراه الاول فبيعه جائز ولا سبيل للاول عليه وان يراه الاول قبل ان يبيعه ولا يمنعه وكذلك

الرجل يستصنع القلنسوة فيصف له مقدارها وزنها وكذلك الثوب والقمقم والابريق وكل اناء من انية الشبه والنحاس والحديد والصفر الابيض والاحمر وكذلك انية العاج وكذلك الرصاص وكذلك انية الخوص وكذلك انية العيدان وكذلك الابواب وكذلك لحم الحديد والفصول السيوف والسكاكين وكذلك القشي والنبل والنشاب والحقب وكذلك متاع الحديد كله يستصنعه الرجل ولا يفسد ذلك الا يضرب له اجلا ولا ينقده الثمن وكذلك الحور وكل وعاء من ادم او لوز او قربة او راوية او دلو فهو مثل ذلك وكذلك حمائل السيوف كلها والمناطق وكذلك السلاح كله وكذلك متاع الخشب كله والقصاع وانية الخشب كلها فهو على ما وصفت لك وان ضرب لذلك اجلا وعجل الثمن فهو سواء وهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه في قول ابي يوسف ومحمد فان جعل للاجر اجلا وضرب للعامل اجلا فهو سواء وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه ولا خيار للعامل بعد ان يرضى الاجر فاما اذا لم يره فلصاحب المتاع ان يبيعه لمن شاء في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك متاع الحرف كله وكذلك متاع الاساكفة كلها واذا وقع الرجل جلدا الى اسكاف واستأجره باجر مسمى على ان يخرز له خفين وسمى له المقدار والصفة على ان ينعله الاسكاف وبطنه ووصف له البطانة والنعل فهو جائز ولا خيار لصاحب الاديم بعد ان يعمله عملا مقاربا صالحا لا فسادا فيه فان جاوبه فاسدا فصاحب الجلد بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجلد وترك الخف وان شاء اخذ العين واعطاه مثل اجر عمله وقيمة ما زاد فيه وكذلك اذا سلم ولم يعلم وزن ما يسمى له خرقة الى صانع ليصنعها له قلنسوة وبطنها وحشوها فهو مثل ذلك وللخياط والاسكاف وجميع هؤلاء الصناع اذا رضي المستصنع فاختاره ان لا يدفع اليه المتاع حتى ياخذ منه الاجر وليس له ان يبيعه بعد رضا الاخر به وان كان اجره بالاجر الى اجل مسمى والعامل اجره على ان يدفعه اليه والاجر الى اجله فان كان مبيعا وابغير شرط فانه يقبض الاجر منه ولا يدفعه حتى يقبض اجره منه واذا دفع الرجل ثوبه الى صباغ ليصبغه احمر باجر مسمى ووصف له الصبغ فهو جائز اذا صنعه على تلك الصفة وله ان يحبسه حتى ياخذ اجره ولو هلك عنده لم يضمن في قول ابي حنيفة ولم يكن له اجر وكذلك لو اشترط عليه ان يصبغه بزعفران او بعصفر او سواد فهو جائز بعد ان يصف له ذلك الصبغ فلصاحب الثوب ان يضمنه وقيمة الثوب ابيض ويسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى له فان اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران فان ابا حنيفة قال القول فيه قوله رب الثوب مع يمينه وكذلك قال ابو يوسف ومحمد واذا استصنع الرجل الخف عند الاسكاف فعمله وفرغ منه فقال الرجل ليس بهذا المقدار والخرز والتقطيع امرتك وقال الاسكاف بل بهذا امرتني واراد الاسكاف ان يحلف الرجل فليس له عليه يمين ويقال للرجل ان شئت فخذه وان شئت فدعه ولهذا الخيار بطلت اليمين عنه ولو لم يكن الخيار كانت عليه اليمين الا ترى ان الاسكاف لو اقام البينة عليه انه شارطه على هذا المقدار جعل الخيار للرجل ان شاء اخذه وان شاء تركه ولو ان رجلا اسلم خفه الى صانع ينعله الى اجل مسمى كان جائزا فان فعله بنعل لا ينعل بمثله المخاف التي لا خرز فيها فصاحب الخف بالخيار ان شاء ضمنه قيمة خفه وان شاء اخذ اجر مثله في عمله

وقيمة النعل ولا يجاوز به ما سمى له وان كان نعلا ينعل بمثله الخفاف فهو جائز وان لم يكن جيدا بعد ان يكون ينعل بمثلها ولو اشترط عليه جيدا فخرزها كما شرط له كان جائزا ولا خيار له وان كانت غير جيدة فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الخف وسلمه له وان شاء اخذ الخف واعطاه اجر مثله في عمله وقيمة ما زاد فيه ولا يجاوز به ما سمى له ولو اختلفا في الخرز وقد خرزه على ما وصف له ولم يغير آخر وقال العامل بل عملته لك بدرهم فان على العامل ان يحلف على دعواه انه لم يعمله بغير اجر يحلف فان على رب الخف ان يحلف على دعوى الاسكاف انه لم يشارطه على درهم ثم يغرم رب الخف ما زاد النعل في خفه ولو قامت لهما جميعا البينة اخذت بينة العامل لانه المدعي ولو عمل الخف كله من عنده ثم اختلفا في الاجر كان القول قول الاسكاف ان شاء المدعي اخذه بذلك وان شاء تركه ولا يمين عليه ولو قامت لهما بينة كان بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه ولو ان رجلا اسلم ثوبا الى صباغ ليصبغه احمر فصبغه له احمر على ما وصف له بالعصفر ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب عملته لي بدانقين فان قامت لهما بينة اخذت بينة الصباغ وان لم يقم لهما بينة فانى انظر الى ما زاد العصفر في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر اعطيته درهما بعد ان يحلف الصباغ ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد في الثوب من العصفر اقل من دانقين اعطيته دانقين بعد ان يحلف رب الثوب ما صبغه الا بدانقين وان كان يزيد في الثوب نصف درهم او اقل من درهم اعطيت الصباغ مثل ذلك بعد ان يحلف الصباغ ما صنعه بدانقين وان كان الصبغ زعفران فهو مثل العصفر وان كان الصبغ اسود فالقول قول رب الثوب مع يمينه ولو قال رب الثوب للصباغ صبغته بغير اجر فان القول قول رب الثوب مع يمينه وكذلك كل صبغ ينقص الثوب فالقول فيه قول رب الثوب مع يمينه لان الصباغ قد استهلك الثوب وصار ضامنا فعليه البينة لان المدعي واما كل صبغ يزيد في الثوب فقال رب الثوب صبغته بغير اجر وقال الصباغ صبغته لك بدرهم فان على كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه لا يجاوز له به درهما ولو ان رجلا اختلف هو والقصار في اجر ثوب فقال القصار عملته ربح درهم وقال رب الثوب عملته بقيراط فان كان لم يأخذ في العمل تحالفا وترادا وان كان قد فرغ فالقول قول رب الثوب مع يمينه لان الثوب ليس فيه زيادة من متاع القصار كزيادة العصفر والزعفران ولو ان رجلا شارط قصارا على ان يقصر له عشرة اثواب بدرهم ولم يكن عنده ولم ير الثياب كان هذا فاسدا وكذلك الغسل وان اراه الثياب كان جائزا لان الثياب مختلفة وعملها يتفاضل ولو سمى جنسا من الثياب كان مثل ذلك ايضا اذا لم يره اياها ولو ان رجلا اسلم ثوبا الى خياط يخيط قميصا بدرهم فخاطه قباء وافترقا بالخلاف فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وسلم له القباء وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى له ولو اختلف فقال الخياط امرتني بقباء وقال رب الثوب امرتك بقميص فان القول قول رب الثوب مع يمينه فان قامت لهما بينة اخذت بينة الخياط لانه قد ضمن وهو في الحال مدع فعليه البينة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو لم يختلفا في ذلك وقطعه قميصا واختلفا في الاجر

ومنا فى ماله فان قال قد كنت اقررت بذلك ولكنى كنت فى ذلك مبطلا
كان القول قوله ولم يلزمه مما كان اقر به قليل ولا كثير وكذلك لو قال بعد
ما صلح قد كنت اقررت واما مجور على انى استهلكت لك الف درهم
وقال رب المال اقررت لى بذلك فى حال صلاحك او قال صدقت
قد اقررت لى بذلك فى حال فسادك ولكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا
فالقول قوله فى ذلك ولو قال بعد ما صلح انك كنت اقرضتنى فى حال فسادى
الف درهم فانفقتها او قال كنت اودعتنى فى حال فسادى الف درهم
فانفقتها فقال رب المال انما كان قرضى اياك وايداعى بعد ما صلحت
فالقول قول رب المال ولا يصدق المجور عليه على ما ادعاه من ذلك فان قال
رب المال قد كنت اقرضتك ذلك واودعتك فى حال حجرك ولكنك
انما استهلكته بعد ما صلحت كان القول قول المجور عليه حتى تقوم البينة ان المال
كان فى يدى المجور عليه بعد ما صلح فان اقام رب المال على ذلك بينة انهم عاينوا
المال فى يد المجور عليه بعد ما صلح لزمه المال وقبض به عليه الا ترى ان غلاما لم
يبلغ لو اودعه رجل الف درهم او اقرضه الف درهم ثم كبر الغلام فاقر انه
استهلكها فى حال صغره وقال رب المال استهلكها بعد الكبر ان القول قول
الغلام فى ذلك مع يمينه وكذلك المجور عليه ولو قال رب المال انما اقرضتك
واودعتك بعد الكبر واستهلك ذلك بعد الكبر وقال الغلام استهلكت
ذلك قبل الكبر كان الغلام ضامنا لجميع ذلك المال لانه يزعم ان ذلك
كان فى حال الكبر وانما يكون القرض بمنزلة الاذن فى استهلاك المال ما
كان فى حال الصغر مما يعلم او يقر به رب المال ولو ان امراة قد بلغت
مجورا عليها لفساد بها مالها تزوجت رجلا مهر مثلها او باقل من ذلك او باكثر
ولا ولى لها ثم رفع ذلك الى القاضى فان كان الرجل لم يدخل بها وقد كان
كفوا لها وقد كان تزوجها على مهر مثلها او على اكثر من ذلك فالنكاح جايز لا
يبطله الا ان يكون استاذنت القاضى فى ذلك وان كان مكاحها على اقل
من مهر مثلها مما يتغابن الناس فيه فكذلك ايضا وان كان بما لا يتغابن
الناس فيه فصل الزوج ان شاءت بالخيار ان شاءت فاتمم لها مهر مثلها والنكاح
جايز فان ابا فرق بينها ولم يكن طلاقا ولم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا
كثير فان كان قد دخل بها فعليه ان يتم لها مهر مثلها لا خيار لها فى ذلك والنكاح
جايز وكذلك ان كان الزوج الذى تزوجها مجور عليه الا فى خصلة واحدة
ان كان تزوجها على اكثر من مهر مثلها ابطلت الفضل من ذلك على مهر مثلها
عن الزوج ولا خيار للمراة فى ذلك ان كان الزوج دخل بها وكذلك لو ان
امراة مجورا عليها لفساد بها مالها ولا ولى لها تزوجت رجلا بمهر مثلها وليس
لها كفوا فرفع ذلك الى القاضى فانه ينبغى له ان يفرق بينهما ولا يجيز لها ما صنعت

لانها

لانها اذا كانت مجورا عليها فى مالها كانت مجورا عليها ايضا فى نفسها ان يقضى
بها كما لا يجوز لها ان يقبض بنفسها فى مالها وهل يحفظ مالها الا نفسها بل نفسها
احرى ان يبطل فيها فسادها فى مالها ولو ان غلاما او رك مدرك الرجال وهو
مصلح غير مفسد قد انس منه الرشد فدفع اليه وصيه والقاضى ماله وسلط عليه
وخلا بينه وبينه لصلاحه ثم فسد بعد ذلك وصار ممن يستحق الحجر عليه فهو
مجور عليه وان لم يحجر عليه القاضى لان الفساد قد حجر عليه وان لم يعلم به القاضى
عليه لفساده لو علم بذلك فانه فيها مجور عليه وان لم يعلم به القاضى فاذا افسد
بعد صلاح فسادا يستحق به الحجر فهو مجور عليه بمنزله الذى لم ينزل فاسدا مدلخ فى
جميع ما وصفت لك من بيعه وشرايه وغير ذلك ولو ان غلاما او رك مدرك
الرجال وهو مصلح لماله فدفع اليه وصيه والقاضى ماله فباع عبدا من عبيده ولم
يدفع اليه ولم يقبض الثمن فكان الثمن حالا او الى اجل حتى صار فاسدا يستحق
ثم رفع العزيم المال اليه فدفعه باطل لانه قد صار ممن لا يجوز بيعه ولا شراءه
فكذلك لا يجوز قبضه الا ترى ان رجلا صحيحا لو باع عبدا وقبضه المشترى ولم
ينقده الثمن حتى صار البايع معتوها الا ان مثله يقبض لم يجز قبضه للثمن انى وقعه
اليه المشترى فكذلك الفاسد الذى يستحق الحجر لفساده لا يجوز قبضه للثمن
بعد الفساد وكذلك لو ان رجلا وكله يبيع عبدله وهو مصلح غير مفسد فباعه كما
امره ثم ان البايع صار مفسدا ممن يستحق الحجر قبض الثمن بعد ذلك فان اوصله
الى الامر ى المشترى من الثمن وان لم يصل الى الامر حتى هلك فى يدى البايع
هلك من مال المشترى ولا ضمان على البايع ولا على الامر فى ذلك ويوخذ من
المشترى ثمنا اخر فيدفع الى الامر ولا خيار للمشترى فى نقض البيع فى الوجهين
جميعا ان اراد ذلك ولو ان الامر امره ببيع العبد والمامور مفسد غير مصلح
ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والامر يعلم بفساده او لا يعلم فالبيع جايز
والقبض جايز ولا يشبه الامر فى هذا فيما يبيع له المجور عليه فيما باع لنفسه الا ترى
ان الغلام الذى لم يدرك وهو يعقل الشرا والبيع لو باع لنفسه وقبض الثمن
فضاع لم يجز ذلك ولو امره امر بان يبيع له عبدا فباعه وقبض الثمن جان بيعه
وقبضه فكذلك الفاسد وهو بمنزلة الصبى فى هذا الوجه ولو ان غلاما قد بلغ فاسدا
محجورا عليه باع شيا من متاعه او رقبته بثمن مصلح ولم يقبض ذلك حتى رفع
الى القاضى فان القاضى يحبر البيع وينهى المشترى عن دفع الثمن الى المجور عليه فان
اجاز القاضى وهاه عن دفع الثمن فدفعه فضاع فى يدى المجور عليه لم يبرا المشترى
من الثمن وخير على ان يدفع ثمنا اخر الى القاضى فان قال ارد البيع فى العبد
ولا حاجة لى فيه ولا اغرم ثمنا اخر لم يلتفت الى ذلك وقيل له لا بد من ثمن اخر
يود به وليس لك الى رد العبد سبيل ولو ان القاضى اجاز البيع المجور عليه ولم ينه
المشترى عن دفع الثمن فدفع المشترى الثمن الى المجور عليه فدفعه جايز لان القاضى

اذا اجاز البيع جملة فقد اجاز دفع الثمن الى المحجور عليه الا ان يبين كما وصفت لك
فيقول اجزت البيع ولا اجيز للمشترى ان يدفع الثمن فاذا قال ذلك فهو حكم منه
وعليه اجازة البيع على هذا الشرط ولم يجزه على غيره ولو ان القاضى اجاز جملة ثم
قال بعد ذلك قد نهيت المشترى ان يدفع الثمن كان نهيه باطلا وكان دفع
الثمن الى المحجور عليه جايزا حتى يبلغ المشترى ما قال القاضى من ذلك فان ابلغه
فان اعطاه الثمن بعد ذلك لم يبرأ ومن عمله بعد ذلك وكان خبره حقا فهو اعلم
فان اعطا بعد ذلك ضمن وهذا بمنزلة الوكيل ينهاه عن امضاء ما وكل به وكان
ابو حنيفة يقول لا يكون ذلك نهيا حتى يخبره بذلك رجلان او رجل عدل واما فى
قول ابى يوسف ومحمد ممن اخبره بذلك وكان خبره حقا فان باع ذلك او امضى
ما وكل به لم يجز شئ مما صنع فكذلك نهى القاضى المشترى عن دفع الثمن
الى المحجور عليه هو بمنزلة هذا الا ترى ان فاسدا مجورا عليه لو قال له القاضى بع
عبدك هذا بالف درهم ولم ينهه عن قبض الثمن فباعه كما امره وقبض الثمن
فباعه كما امره وقبض الثمن فضاع عنده كان قبضه للثمن جايزا ولو قال بع عبدك
هذا بالف درهم ولا تقبض الثمن فباعه وقبض الثمن فضاع عنده جاز بيعه ولم يجز
قبضه واحد الثمن من المشترى مرة اخرى بجر على ذلك ولا خيار له بقبض البيع
علم المشترى بذلك او لم يعلم فان كان امره بالبيع ولم ينهه عن قبض الثمن ثم قال
القاضى بعد ذلك اذا باع فلا يقبض الثمن فانى نهيته عن ذلك فله ان يبيع ويقبض
الثمن مالم يبلغه نهى القاضى واجارة البيع من المحجور عليه وامر القاضى اياه بالبيع
سواء فيما وصفت لك من هذا الوجه ولو ان وصيا ادرك يتيما فى حجره
وهو مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر عليه فحجر عليه القاضى او لم يحجر عليه فسأل
وصيه ان يدفع اليه ماله فدفعه اليه فضاع فى يده او صنعه او اتلفه فالوصى ضامن
للمال المحجور عليه لان الوصى دفعه الى من لا يجوز قبضه فصار قبض المحجور عليه للمال
بمنزلة طرح الوصى للمال فى مهلكة من المهالك وكذلك لو ان الوصى اودعه اياه
ابدا عا فضيعه او ضاع فى يديه فالوصى ضامن لما صنع من ذلك لانه اذا كان
مفسدا فقبضه من الوصى بمنزلة استهلاك الوصى للمال فان قال قايل وكيف
يضمن الوصى فى هذا الوجه وهو لو دفع الى غلام لم يبلغ ماله ومثله يقبض ويحفظ
وليس بفاسد فاودعه اياه وامره ان يشترى به ويبيع قبضه او صنعه او
اشترى به وباع فوضع فيه وصنيعه لم يضمن قيل له لان الصغير ذكرت انه مأمون
على ماله وانما يمنعه من ذلك الصغر فاذا اذن له الوصى فى قبض المال وفى الشرا
والبيع جاز ذلك وصار ماذونا له وان الكبير الفاسد انما بطل امره لفساده فاذا
دفع الوصى ماله اليه لم يبرأ بدفعه لانه على فساده لانه لم يخرج من ذلك الا ترى
انه لو اذن له فى ماله ولو دفع اليه هذا المفسد لم يأذن له فى شئ من ذلك فكذلك
اختلف حال الوصى فيهما فصيل مجورا اذن الوصى للغلام الذى لم يبلغ اذا كان

مصلح

مصلحا فى قبض ماله وبيعه وشراه لم يجز للوصى ان يفعل ذلك مالكبير المفسد ولو
ان القاضى امر غلاما قد بلغ مفسدا غير مصلح قد حجر عليه او لم يحجر عليه ان يمسع فى ماله
ويشترى فيبيع ويشترى ويقبض الايمان ويقبض ما اشترى جاز جميع ما صنع
من ذلك وكان هذا من القاضى اخراجا له من الحجر فى هذا الوجه خاصة فان
وهب او تصدق لم يجز وان اعتق جاز وسعى المعتق فى قيمته وان باع او اشترى
بما يتغابن الناس فيه جاز ما صنع من ذلك ان اذن له فى بيع عبد له بعينه
او فى شراء عبد بعينه لم يجز له ان يشترى ولا يبيع الا الذى اذن له فيه
خاصة وهذا لا يخرجه من الحجر فى غير ذلك ولو اذن له فى شراء البز وبيعه خاصة
دون ما سواه من التجارات كان ماذونا له فى التجارات كلها وكان هذا من
القاضى اطلاقا عنه للحجر فى التجارات خاصة لان الفاسد المحجور عليه يقدر فيما اذن
له فيه من افساد ماله على افساد ماله على مثل ما يقدر عليه من غيره الا انه لا يجوز له ان
يقول اشتريت من هذا البز بعشرة الف درهم وقبضته الثمن له على صحو زعليه فاذا
كان هذا يجوز فى هذا جاز فى جميع التجارات فان القاضى قال فى سوقه بحضر
من اهل السوق او بحضر من جماعة منهم انى قد اذنت لهذا الرجل فى التجارة
ولا اجيز له منها الا ما اعلم انه اشترى وباع بينه فما ما كان باقرار منه لا يعلم
بيع ولا شرى الا بقوله فانى لا اجيزه والامر على ما قال لهم القاضى فمن اقام بينه
بيع او شرى بمعاينة الشهود لذلك جاز له من ذلك البيع والشرا وما لم يعلم
الا بقول الفاسد المحجور عليه لم يلتفت اليه ولم يلزم من ذلك شيأ بقوله
ولا يشبه هذا فى هو الوجه العبد المأذون له المصلح غير المفسد لو اتا به مولاه الى
جماعة اهل سوقه فقال لهم انى اذنت لهذا الغلام فى التجارة وليست اخبر
من ذلك شيأ الا ما كان بينه جاز من ذلك ما كان بينه وما كان اقرار
من الغلام وكذلك الغلام والحر الذى لم يدرك المصلح غير المفسد لماله الحافظ
لذلك يأتى به ابوه او وصيه الى جماعة اهل سوقه فيقول لهم مثل ذلك وكذلك
القاضى لو قال لهم مثل ذلك جاز ما صنع الغلام بالبينة والاقرار ولا يشبه
الغلام فى هذا المحجور عليه يخاف منه الايلاف فانما يؤذن له على وجه النظر و
ان هذا مأمون على ماله فاذا اذن له فى التجارة فى بعض الاشيا كان ماذونا
له فى الاشيا كلها والفاسد الذى يستحق الحجر كل من كان مضيعا لماله مفسدا له
لا يبالى ما صنع فان كان فاسدا فى دينه لا يؤمن على مجور ولا غيره الا انه حافظ
للمال حسن التدبير له لم يكن هذا شيأ يستحق الحجر فى ماله انما يستحق الحجر بالضياع
للمال وبالاتلاف فى الشرف فى غير منفعة على وجه المحجوب فهذا من يستحق
الحجر ولو كان ناضيا حجر على فاسد يستحق الحجر ثم وفع ذلك الى قاض اخر
فاطلق عنه الحجر واجاز ما كان باع واشترى ولم يرجع الاول شيأ وابطل
حجره جاز اطلاق هذا القاضى عنه وجاز ما اجاز له من بيع او شرى ما كان

٥٦٧

باع واشترى من قبل اطلاقه عنه وبعد اطلاقه عنه الا ان يكون شيأ من
ثنوعه الاولى او اشتراه ورفع الى القاضى الذى حجره او الى قاض غيره يرى
الحجر فان ابطل سوعه تلك واسرته ثم رفع هذا الى القاضى الاخر الذى لا يرى
الحجر فابطل قضاء القاضى الاول فاجاز بيعه الاول ثم رفع ذلك الى قاض اخر
يرى الحجر او لا يراه فانه لا ينبغى له ان يخبر قضاء القاضى الاول فيبطل اشريته وبيوعه
التى ابطلها الاول ويبطل قضاء القاضى الثانى فيما ابطل من قضاء
الاول لان هذا امر مختلف فيه الفقها فقضاء به القاضى الاول
فليس لهذا الثانى ابطاله وان كان رايه مخالفا لذلك
فاذا ابطله لم يجز ابطاله وكذلك القاضى الذى طلق الحجر
عنه ان باع بعد ذلك او اشترى لم يرفع
الى قاض من القضاة والحمد لله على الاعانة و
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين
عظم الله لكاتبه ولمن طالع فيه
وللمالكى وللمسلمين
اجمعين

تم الجزء الثالث من الاصل على مذهب الامام
للاعظم ابى حنيفة رضى الله عنه

نهاية المخطوطة